Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- June 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٤

The law applicable to oil investment contracts

[1] Lecturer. Dr. Sameh Sabri Jassim Al-Jubouri [2] Lecturer. Dr. Saif Hadi Abdullah Al-zweny

[1] College of Law / Al-Mustansiriya University [2] College of Law / Al-Nahrain University

1: Email: sameh.sabry91@uomustansiriyah.edu.iq

2: Email: Saif.hadi@nahrainuniv.edu.iq

Abstract:

The issue of determining the applicable law governing oil investment contracts is becoming more difficult and complex in view of the special importance that these contracts enjoy because they are concluded between states on the one hand and foreign legal entities on the other hand. The foreign investor usually looks to the contract law to remain constant and stable as it is. At the time of concluding the contract, while we find the state, as the holder of public authority, has the right to exercise the legislative function to protect the public interest, and given the importance of the activity Commercial investment, which takes a contractual character in commercial law and its role in developing global wealth and supporting the international economy. In this research, we will address a study at the international level by shedding light on the law applicable to oil investment contracts.

DOI
10.37651/aujlps.2024.148617.1229

Submitted: 24/3/2024
Accepted: 10/4/2024
Published: 1/06/2024

Keywords:
investment contracts
conflict of laws
foreign investment
applicable law and arbitration.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي

[١] م.د. سيف هادي عبدالله الزويني [٢] م.د. سامح صبري جاسم الجبوري
[١] كلية القانون / جامعة المستنصرية [٢] كلية الحقوق / جامعة النهرين

المستخلص

إن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي الذي يحكم تزداد صعوبة وتعقيدًا بالنظر إلى الأهمية الخاصة التي تتمتع بها تلك العقود لأنها تنعقد بين الدول من جه والأشخاص المعنوية الأجنبية من جهة اخرى، فالمستثمر الأجنبي عادةً ما يتطلع الى بقاء قانون العقد ثابت ومستقر كما هو وقت إبرام العقد، بينما نجد الدولة، بوصفها صاحبة سلطة العامة التي تستأثر بممارسة الوظيفة التشريعية حماية للصالح العام ، ونظرًا لأهمية النشاط التجارية الاستثمارية التي تأخذ الصفة العقدية في القانون التجاري ودورها في تنمية الثروة العالمية ودعم الاقتصاد الدولي فإننا سنتناول في هذا البحث دراسة على المستوى الدولي من خلال تسليط الضوء على القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي

الكلمات المفتاحية:

عقود الاستثمار، تنازع القوانين، الاستثمار الاجنبي، قانون واجب التطبيق والتحكيم

المقدمة

أولاً: فكرة البحث

تمتاز عقود الاستثمار بخصوصية تكون ناتجة عن كونها تعقد (تبرم) بين أحد أطراف القانون العام الدولة أو بين المؤسسات العامة التي تكون تابعة لها وبين أطراف القانون الخاص سواء كانوا هؤلاء الأشخاص أو الاطراف شخصًا طبيعيًا أم معنويًا فهنا الأمر الذي يمكن ان يطرح مسالة التوافق بين الاهداف العامة التي من الممكن ان تكون الدولة بمسعى إلى تحقيقها هذا من جهة و الاهداف و المصالح التي ينشدها المستثمر والتي تكون من جهة ثانية أو أخرى ، وتحظى عقود الاستثمار بأهمية خاصة تبررها طبيعتها، كونها تبرم بين الدول والأشخاص الأجنبية الأخرى، ويضاف إلى ذلك أثرها في تحقيق التنمية في الدولة المستضيفة

، و على ضوء هذا التزايد وانتشار عقود الاستثمار النفطي ولكثرة الخلافات و المنازعات دوليًا ؛ فقد صار من المهم و الضروري تنظيم الاحكام القانونية التي تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك العقود ، وهذا الأمر بدوره يثير ازمة عمليه ناجمة عن دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي ، وعاقبة غياب وتخلف الاختيار الصحيح التي من الممكن أن تضع تحديًا بخصوص اسلوب الإسناد سواء اكان أجنبيًا أم طنيًا للكشف عن القانون الذي يحكم عقود الاستثمار النفطي فضلاً عن دور القضاء المحلي وهيئات التحكيم في المساعدة في حل هذه الأزمة باستخدام آليات متباينة من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق إن التغلب على هذه المشكلات لا يقتصر على جهود المؤسسات التي تحسم النزاعات سواء أكانت مؤسسات تحكيمية او قضائية بل لا بد من مساهمة تشريعية جادة تحسم مواطن الاختلاف والغموض والنقص.

ثانياً: أهمية البحث

يعد موضوع انواع العقود النفطية الدولية من المواضيع الدقيقة والمهمة في دراسة القانون الخاص بشكل عام والقانون التجاري بشكل خاص ، وترجع أهمية هذا الموضوع إلى أسباب رئيسية أهمها بيان دور إرادة المتعاقدين في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي ، فضلا عن تسليط الضوء على دور القضاء والتحكيم في حكم هذه المسألة.

ثالثاً: مشكلة البحث

يثير هنا في مشكلة البحث موضوع بحثنا بعض الإشكاليات بما يتعلق بقاعدة التنازع التي تهيمن و تحكم عقود الاستثمار النفطي وهذا يثير عدة تساؤلات ابرزها ما هو القانون الي يكون واجبًا للتطبيق على هذه المنازعات في عقود الاستثمار التي تكون ذات عنصر أجنبي ؟ ما مدى ملائمة قاعدة قانون الإرادة لتحديد القواعد القانونية التي تفصل في النزاعات المتعلقة بالاتفاقات الاستثمارية ؟ وما الأثر المترتب على غياب قانون الإرادة في حكم هذه المسألة ؟ وهل يتمتع القاضي الوطني بسلطة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي ؟ وهل يتمتع المحكم بسلطة لتحديد القواعد القانونية التي تحكم الاتفاقات النفطية ذا الطابع التعاقدي

رابعاً: منهجية البحث

ترتكز دراسة موضوع البحث بشكل أساسي على منهج التحليلي الاستنباطي القائم على التحليل القانوني يعتمد على الاطلاع على عرض الآراء الفقهية المتخصصة في موضوع البحث وتحليل جميع النصوص المختصة به.

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول، دراسة تطبيق القانون الذي يحكم اتفاقات المتعاقدين على الاتفاقات الاستثمارية في حين خصصنا المبحث الثاني، للحديث عن سلطة القاضي الوطني في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي كما ناقشنا في المبحث الثالث سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي

I. المبحث الأول

مفهوم القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي

إن أصل نشأة فكرة قانون الإرادة يرجع إلى القانون الداخلي أين طبق مبدأ سلطان الإرادة في العقود الداخلية وفقًا وطبقًا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين؛ فهذا المبدأ يعد أنسب لتحقيق العدل في المعاملات المالية للأفراد ما دام أن العقد يتم إبرامه بتراضي الطرفين و بإمكانهم تضمين عقدهم بالشروط التي تكفل مصالحهم، فمن الطبيعي أن يرتضي الفرد التعاقد كلما كان ذلك في مصلحته[١] .

بالرغم من عدم تحديد المشرع العراقي مفهوم العقد الدولي بشكل عام الا انه بين في المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ ، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في اطار تنازع القوانين من حيث المكان والتي نصت على انه " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المِشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً ، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً اخر يراد تطبيقه".

(١) أحمد الخريجي ، "اشتراك الدول في إدارة الامتياز البترولي"، *بحث كان مقدم الى مؤتمر البترول العربي السادس ، بغداد* ، (١٩٦٧): ص٦٨.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فأن العقود تخضع بموجب المادة ١٨ من القانون المدني الجزائري من حيث الأصل وبصفة عامة لقانون الإرادة لكن يكون هنا الامر مختلف في عقود الاستثمار بحيث يكون دور هذه القاعدة او هذه المادة تتلاشى وذلك بسبب الحد من اختصاصها عند تنظيمه، ويكون ذلك بواسطة التجميد الزمني لقانون الإرادة أو ما يعرف بشروط الثبات التشريعي، تعتبر هذه القاعدة التي تجعل العقد خاضع الى الإرادة وهي من أهم قواعد الإسناد التي أقرتها التشريعات، حيث تجعل هذه الآلية بوضع الحل لمشكلة تنازع القوانين التي تحكم العقود الدولية وبالخصوص النظام القانوني التي تكون خاضعه لها هذه العقود ، ومن هنا يثور التساؤل حول مدى ملائمة هذه القاعدة للتطبيق على عقود الاستثمار خاصة في ظل وجود الدولة أو أحد مشروعاتها العامة كطرف في هذا العقد؟ إن توافق الإرادات المتعاقدة كافيا حتى يكون مصدرًا للالتزام، وأن القانون الذي تحدده ٤ الإرادة هو الأنسب للمتعاقدين حيث ينسجم مع طبيعة العلاقة التعاقدية[١] .

كما أن صفة الدولة أو أحد مؤسساتها كطرف في العقد لا يؤثر على تطبيق قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة فقد أقرت الدول المجتمعة في اليونان في مؤتمر في دورته المنعقدة في أثينا لعام ١٩٧٩ بهذا المبدأ؛ حيث جاء في نص المادة الثانية أنه يطبق على الاتفاقات التي يتم عقدها بين الدول وطرف غير محلي القواعد التي يتم ويكون الاتفاق عليها، من قبل الاشخاص [٢].

بالنسبة لوقت اختيار قانون العقد، فإذا كان الأصل أن يتم الاتفاق على تطبيق قانون الإرادة وقت إبرام العقد الأصلي، فإنه من الجائز أن يتم ذلك بموجب اتفاق لاحق، بل حتى في مرحلة عرض النزاع على المحكمة ولكن قبل الفصل فيه. فلا يحرم المتعاقدان من مزايا تطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالعقد والتي تستهدف التيسير والتسهيل على المتعاقدين . ويؤكد

(١) كما تم تطبيق هذا المبدأ على صعيد العلاقات الدولية الخاصة في مجال العقود الدولية التي تخضع في تكوينها وآثارها لنظام قانوني معين يتم تحديده من قبل الأطراف المتعاقدة ويرجع الفضل في ظهور فكرة قانون الإرادة إلى الفقيه الفرنسي" ديمولان" في القرن السادس عشر بمناسبة فتواه الشهيرة في قضية الزوجين" دوجاني" حيث اعتبر أن الاعتبارات المالية للزوجين تخضع لقانون الموطن الأول للزوجية، د. سعد علام ، *موسوعة التشريعات البترولية للدول العربيـــة*، (الدوحة" قطر ، منظمـــة الخليج العربي ، ط١ ، ١٩٧٨)، ص١٣.

(٢) د. حسن عطيه الله ، *سياده الدول الناميه على موارد الارض الطبيعية، دراسة في القانون الدولي للموارد الاقتصادية* ، (دار النهضة العربية" ١٩٧٨)، ص١١٨.

بعض الفقه على أن من الشروط الأساسية لقيام تنازع بين القوانين أن يكون هذا التنازع قائم بين قوانين دول وفقط؛ أي بمفهوم الدولة في القانون الدولي العام متى توافرت أركانها الأساسية. ومن ثم فإن الشرائع التي لا تنتمي لسيادة إقليمية معينة كقواعد التجارة الدولية المستمدة من الأعراف التجارية، لا يمكن أن تكون محلا للتنازع بين القوانين؛ ومن ثم لا يمكن اختيارها للتطبيق، كما توجد بعض التشريعات التي حددت بصريح العبارة أن المقصود بالقانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة . لقد ظل المفهوم السابق سائدا لفترة طويلة إلا أنه مع التطورات الحديثة في عالم التجارة الدولية وما نتج عن ذلك من قواعد قانونية ذات صبغة عالمية لا تنتمي لسيادة دولة وطنية معينة ساهم المحكمين في ظهورها وتطورها، أصبح من الجائز إخضاع عقود الاستثمار لقوانين لا تنتمي لقانون دولة معينة. أو اختيار تطبيق أحكام معاهدة دولية، أو إذا اقتضى الأمر تطبيق بعض المبادئ العامة للقانون[١] .

وذهب جانب من الفقه في انتقاد قانون الارادة المطبق على عقود الاستثمار النفطي بقوله غالى أنصار النظرية الشخصية في تقديس مبدأ سلطان الإرادة إلى حد القول بأن إرادة المتعاقدين هي شريعتهم الملزمة، وهى لا تحتاج في هذا الإلزام إلى قوة القانون. فالعقد ملزم في ذاته، وهو لا يستمد هذا الإلزام من القانون، وإنما من إرادة المتعاقدين.

وإذا كان للقانون دور في هذا المجال فهو مجرد تأكيد الاحترام المتطلب لحرية الأفراد في التعاقد دون أن تكون من وظيفته رعاية المصالح العامة للجماعة في مواجهة النزعات الأنانية للأفراد.

نظرت المدرسة الفردية التقليدية إلى القانون في خلفية فكر أنصارها، وكأنه خصم الحرية الفردية وعدوها اللدود ولهذا فإن دوره يجب أن ينحصر في حماية هذه الحرية، وأن ينصرف على هذا النحو عن تأدية أي دور اجتماعي أو اقتصادي آخر سواء حماية للطرف الضعيف أو إدراكاً للمصلحة عامة .

وهكذا تدخل المشرع في الدول الرأسمالية ذاتها، وحتى في ظل سيطرة الأفكار الليبرالية، بنصوص آمرة لحماية الطرف الضعيف في العقد، وتزايدت مع مرور الزمن صور

(١) د. عبد الحميد الأحدب ، *النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية* ، (مؤسسة نوفل: ط ١، ١٩٨٢)، ص٧٩.

تدخل الدولة في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية لإبطال الشروط التعاقدية التي تتعارض مع المصلحة العامة وبهذه المثابة لم تعد حرية المتعاقدين مطلقة، إنما هي حرية مقيدة بنصوص القانون الآمرة التي تهدف إلى حماية المصالح العليا للجماعة، فالعقد ليس مسألة خاصة بالأفراد، وإنما هو واقع اجتماعي، يخضع للقانون الذى تفرضه الجماعة ولا يرتب آثاره إلا في حدود ما يسمح به هذا القانون .

وإذا كان العقد الدولي هو العقد الذي يتصل بحسب الأصل بأكثر من نظام قانوني واحد، فقد استخلص أنصار النظرية الشخصية، التي تنتمى إلى تعاليم المذاهب الفردية، أنه قد أصبح على هذا النحو عقداً يخرج من تحت طائلة أي تنظيم قانوني، وخلافاً لما رأيناه بصدد عقود القانون الداخلي ومشكلة اختيار القانون الذى يخضع له العقد الدولي فهذا الفرض من بين القانونين المتنازعين تكشف في ذاتها وفقاً لأنصار النظرية الشخصية عن حقيقة أن أي من هذين القانونين لا يدعي خضوع العقد لسلطانه وهكذا يفلت العقد الدولي في نظر هذا الفقه من حكم القانون ليخضع لسلطان الإرادة[١].

وليس هناك ما يمنع المتعاقدين وفقاً لهذا النظر من اختيار قانون دولة معينة لينطبق على العقد الدولي المبرم بينهم، مثل القانون الفرنسي أو القانون الإنجليزي في المثال السابق، على أن يظل مفهوماً أن هذا الاختيار لم يتم بناء على قاعدة من قواعد تنازع القوانين، وإنما يرتد الاختيار في حالتنا إلى مطلق مبدأ سلطان الإرادة .

سارت محكمة النقض الفرنسية نحو إخضاع العقد الدولي لمطلق سلطان الإرادة، وهو ما يخول للمتعاقدين حق اختيار قانون معين يندمج في العقد وتنزل أحكامه منزلة الشروط التعاقدية، وذلك في حكمها الشهير الصادر في ٥ ديسمبر ١٩١٠ ،والذى قررت فيه أن "القانون الواجب التطبيق على العقود .. هو القانون الذي تبنته إرادة المتعاقدين.

وبهذه المثابة أصبح القانون الذى اختارته إرادة المتعاقدين وفقاً لهذا الحكم جزءاً من العقد، لتندمج أحكامه على هذا النحو ضمن شروطه التعاقدية واندماج القانون المختار في

(١) لما أحمد كوجان، *التحكيم في عقود الاستثمار*، (بيروت – لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨)، ص٤٦.

العقد على هذا النحو يفترض بداهة أن تكون إرادة المتعاقدين في هذا الاختيار صريحة، أو في القليل يمكن استخلاصها من ظروف الحال على نحو قاطع[١] .

أما لو لم تكن إرادتهم في هذا الشأن واضحة، فقد يصعب تصور الاندماج. إذ الغرض في هذه الحالة أن ينطبق القانون الذي تشير به قواعد الإسناد الاحتياطية في قانون القاضي، أو القانون الذى يحدده القاضي بوصفه الأكثر اقتراباً من العلاقة العقدية، وفي هذه الحالات الأخيرة يتعذر القول بأننا بصدد قانون اختارته إرادة المتعاقدين، وإنما نكون بصدد قانون عينه المشرع أو القاضي ليحكم الرابطة التعاقدية ان اندماج أحكام القانون المختار في العقد لا يمنع المتعاقدين من استبعاد بعض هذه الأحكام ولو تمتعت بالصفة الآمرة، وأساس ذلك أنه إذا كان قانون الإرادة لا ينطبق على العقد الدولي بوصفه قانوناً، وإنما باعتبار أن نصوصه قد اندمجت في العقد واعتبرت على هذا النحو في حكم الشروط التعاقدية، فيكون من حق المتعاقدين بداهة الاتفاق على أي شروط أخرى ولو خالفت نص آمر من نصوص القانون المختار

اما بالنسبة للقضاء العراقي فقد اخضع العقود الدولية لقانون الارادة وتطبيقاً لذلك صدر قرار لمحكمة التمييز بموجب قضية تتلخص وقائعها حول عقد ابرم بين سائق عراقي مع عامل سوري في سوريا لغرض القيام بإصلاح السيارة العائدة للعراقي لقاء مبلغ من المال وامتنع العراقي عن دفع الأجور التي بذمته وقد قام السوري برفع دعوى ضد السائق امام محكمة تلعفر مطالبا الحكم له بالمبلغ المستحق في ذمة السائق العراق الا ان محكمة التمييز قررت نقض الحكم وقالت في حيثيات الحكم " لما كان الالتزام التعاقدي موضوع الدعوى قد نشأ عن عقد مدني تم ابرامه في سوريا بين عراقي وسوري فتسري والحالة هذه احكام القانون السوري بوصفه قانون الدولة التي تم ابرام العقد فيها تطبيقاً لنص المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ"[٢].

(1)MustaphLesaspectsdes rapports entre Etatsproducteurs epetrole et companiespétrolières étrangères , thes paris ,1971 , p55.

(٢) قرار محكمة التمييز في ١٩٧٧/١٠/١٨، نقلا عن سلطان عبد الله محمود الجواري، *القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي (دراسة مقارنة)* ، ط١، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ص٥٤.

II. المبحث الثاني

ضوابط تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي

اذا توافقت ارادة اطراف عقد الاستثمار النفطي دون ان يكون هناك مشاكل في اختيار القانون الواجب التطبيق.

غلى عقود الاستثمار النفطي عندئذ يتم تطبيق القانون الذي اتجهت اليه الارادة النابعة عن توافق الاطراف مما يعني انه لا نزاع في القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي الدولية حال توافق الارادة الا ان الاشكالية تظهر في حالة سكوت الارادة فيرى جانباً من فقه القانون الدولي الخاص بأن لعلاج تلك الإشكالية لا بد من الولوج إلى القواعد الإسناد الجامدة في التوصل إلى القانون الواجب التطبيق، كالموطن المشترك للمتعاقدين أو الجنسية المشتركة، أو كمكان إبرام العقد ومكان تنفيذ العقد، وهو الأمر الذي قد نص عليه المشرع العراقي صراحة في القانون المدني العراقي النافذ ، كما يرى جانب اخر من الفقه ان حل هذه الاشكالية يكمن في استخدام ضوابط الاسناد المرنة ، ويرى اتجاه ثالث ان القواعد الموضوعية هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي وليس قواعد الاسناد المرنة منها والجامدة[١] ، مما يلزم البحث عن ضوابط تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك العقود وهذا ما سنبينه في المطلبين الآتيين :

II.أ. المطلب الاول

القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي بموجب قواعد الأسناد الجامدة

تعرف قواعد الاسناد الجامدة بأنها تلك القواعد المتعلقة بالموطن المشترك والجنسية المشتركة للمتعاقدين، ثم قواعد الإسناد المتعلقة بإبرام العقد ومكان تنفيذ العقد للمتعاقدين وسنتناول توضيحها على النحو الاتي:

أولا: قواعد الإسناد المتعلقة بالموطن المشترك والجنسية المشتركة للمتعاقدين : ولأن الموطن المشترك هو قاعدة إسناد مختلفة عن قانون الجنسية المشتركة فسيتم تقسيم تطبيق

(١) د. طلال ياسين العيسى، "العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي"، (اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٢)، ص٢٢.

قانون الموطن المشترك للمتعاقدين على عقد الاستثمار النفطي ، ومن ثم سيتم تقسيم قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين على عقد الاستثمار النفطي:

١- قانون الموطن المشترك للمتعاقدين على عقد الاستثمار النفطي:

يُعرف الموطن في القانون الدولي الخاص على أنه " الرابطة التي تقوم بين الفرد وإقليم دولة ، فهو المكان الذي يرى به الشخص له استمرارية البقاء فيه، ويستقر أو يتخذ منه مركزاً معينة لمصالحه المختلفة. وفي مجال إعمال قانون الموطن المشترك لجعله القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي ، فما يراه الباحث إن تطبيق قانون الموطن المشترك لا يصلح لأن يُطبق على عقود الاستثمار النفطي ، وذلك لأنه قد يستوي لأن يكون لأحد الأطراف أكثر من موطن، عدا عن أنه قد يكون الموطن الذي يتخذه أحد الأطراف هو موطن عارض ومؤقت وليس موطن بالمعنى الصحيح[١].

٢- قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين في عقد الاستثمار النفطي :

يُعرف قانون الجنسية بأنه القانون الذي يتبعه أطراف العلاقة بجنسياتهم، أما عن الجنسية فهي الرابطة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بالدولة التي ينتمي إليها أي رابطة تحدد انتماء الأشخاص إلى بلدانهم، وعليه تسري على الأفراد الأحكام القانونية للدولة التي تتبعه لها تلك الجنسية مما يعطيه الحقوق ويرتب عليهم واجبات.

يُعد قانون الجنسية ضابط إسناد ممتاز لحالات لمسائل الأحوال الشخصية، وقد يمكن أن يكون جيداً في حله لنزاعات حول العقد الدولي التقليدي إذا ما اشتركت جنسيات الأطراف وذلك لتعزيز الرابطة الوطنية ما بين الفرد وقانون بلده، كما إن المشرع العراقي قد أخذ بمعيار الجنسية كضابط استناد احتياطي للقانون الواجب التطبيق على العقد ما بين الأحياء حالة سكوت الإرادة [٢]، إلا أن الأمر في العقود الدولية للاستثمار النفطي تأخذ شكلاً مختلفاً ، ويعود ذلك لصعوبة التحقق من جنسية الأفراد وصعوبة التحقق من هويتهم الحقيقية أو تحديد أماكن تواجدهم عدا عن أنه غالباً ما تتم هذه العقود دون أن تتحد جنسية الأطراف، كما إنه قد

(1)Aitchaalapays producters de petrole et companies internationals thelausane , 1977, p76.

(٢) د. احمد السمدان، "القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي"، *بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، الكويت* ، العدد ١٢٥١ ، (١٩٩٣): ص١٣.

تثار إشكالية التنازع السلبي في الجنسية وهو أن يكون أحد الأطراف يحمل أكثر من جنسية وكل دولة من تلك الدول التي

تتبع لها الجنسية تنص في قوانينها على تبعية الأفراد لها واختصاص قانونها في القانون الواجب التطبيق وفقاً لقانون جنسيتها، هذا ويستوي أن يكون أحد الأطراف عديم الجنسية ويستوي أن تكون الشركة المزودة للنفط من جنسية والأطراف كل واحد منهم من جنسية[١].

ثانيا: قواعد الإسناد المتعلقة بمكان إبرام العقد ومكان تنفيذ العقد للمتعاقدين

يُقصد بمكان إبرام العقد أي الموقع الذي تم التعاقد فيه، أما مكان تنفيذ العقد هو المكان الذي تتم فيه تبادل الالتزامات المتفق عليها بموجب العقد، وعليه سنبين قواعد الإسناد المتعلقة بمكان إبرام العقد ومكان تنفيذ العقد.

١- مكان إبرام العقد

إن مكان إبرام العقد هو من أفضل قواعد الإسناد التقليدية بحيث إنه يوفر للمتعاقدين الصامتة او الغائبة إرادتهم عن تحديد قانون واجب للتطبيق على العقد فرصة للمعرفة السابقة في تحديد القانون الواجب التطبيق ، كما إنه الاتجاه الذي يراه الباحث أكثر صلة في العقد كون الإرادة للمتعاقدين اتجهت إلى إبرام العقد في دولة معينة وهذا يدل على تسليمهم بالنظام القانوني التابع للدولة التي يتم إبرام العقد فيها وهو من المعايير الاكثر دقه في الأكثر دقة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي[٢].

٢-مكان تنفيذ العقد

يُعتبر مكان التنفيذ أحد أشكال الإسناد المسبق للدولة التي يتم تنفيذ العقد فيها، بيد إنه يُعبر عن مركز الثقل في العلاقة التعاقدية عند سكوت الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي سواء في الاتفاق الصريح أو الضمني.

---

(١) باسم سعيد يونس، "القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي"، (اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨)، ص٧٠.

(2)HANDJANT_ Les arbitrages enterles Etats-et les societies> petrolieres , Memoire pour le diplome> d Etudes> superieures de droit public> paris l. 1975, p11.

أما عن مجال تطبيق قانون محل تنفيذ العقد على عقود الاستثمار النفطي فهو يواجه العديد من الانتقادات بناءً على ما يراه الباحث فلا يمكن الأخذ به في شكل مطلق وذلك لأنه من المحتمل أن يكون تنفيذ الالتزام مرتبطاً بأكثر من دولة، أو عند تعدد أماكن التنفيذ، كما إنه هناك مشكلة حول إذا ما كان المقصد بالتنفيذ العقد هو تنفيذ مقدم المنتجات النفطية أو الخدمات أم تنفيذ المشتري فكلا الحالتين يُعتد بهم في اعتبارهم تنفيذاً إلا إنه يبقى أكثر صلة بأمر العقد لو تم معالجة تلك الإشكاليات أو عدم التطرق إليها كما إنه يُعبر بنحو أكثر أدق على مركز الثقل ما بين أطراف العقد في العلاقة التعاقدية(١).

II.ب. المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي بموجب قواعد الأسناد المرنة

بعد قصور قواعد الإسناد الجامدة والتي بينها الباحث سابقاً على قدرتها في علاج مشكلة القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي ، كونها وضعت أصلاً لتعالج العقد الدولي في حالته التقليدية، أتفق الفقه إلى التطرق لطرق أخرى تعمل في البحث لعلاج تلك الإشكالية، أي الاتجاه إلى ما يسمى الضوابط المرنة والتي يُعبر بها عن الأداء المميز للعقد(٢).

لتنوع العقود واختلاف إشكالها ولمواكبة التطور المستمر في أشكال التعاقد وآلياته كان لا بد والنظر بأفق يتعدى مداها قواعد الإسناد الجامدة والتي كانت قد صلحت لانطباقها على عقود ولم تصلح لعقود أكثر بسبب ثباتها وعدم مراعاتها أشكال العقود والتكييف على أساس ظروفه وطبيعته وليس بإسناد القاعدة التي ستحكمه وتحكم نزاعه مسبقاً، الأمر الذي دعا بالفقه للالتفات نحو إيجاد معيار يعمل على تحقيق التوافق ما بين الاعتبارات القانونية والتجارية التي لابد ومراعاتها في تحديد القانون الواجب التطبيق بِنَاءً على طبيعة العقد وظروفه وهيكلية تشكيله، بالإضافة إلى أنه يُحقق المرونة والتكافؤ في توفيق الحلول التي

(١) بوسماحة الشيخ ، "تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية"، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالى اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠٠٨)، ص١٢.
(٢) احمد عبد الحميد عشوش ، *قانون النفط* ، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩)، ص١٣.

تتشكل والعقد بل إنه أيضاً في ذات الوقت يصون الأمان القانوني ويحفظ التوازن في علاقات الأشخاص التعاقدية كما ويعمل على احترام توقعاتهم المشروعة وذلك من خلال اعتبار المعيار المميز ومركز الثقل في العقد

فقد عُرف على إنه، الأداء الذي يجيز وصف وتحديد ماهية العقد وتميزه عن غيره من أشكال العقود الأخرى، فهو يقوم على مبدأ تفصيل وتفريغ أحكام العقد والبحث فيها عن الأهمية الواقعية أو العنصر الأكثر صلة وفعالية في العقد، أو بناءً على الالتزام الرئيسي أو بمكان الوفاء بالالتزام أو بمكان الإقامة المعتادة للمدين بالأداء المميز ومكان الموطن المعتاد للمدين بالأداء المميز عادة ما يعتبره الفقهاء الرابطة الأكثر صلة بالعقد ليقوم منهج الأداء المميز على أساسها، إذ إنه الأصل مع السماح للقضاة بالخروج عن هذا المعيار والأخذ بالظروف والملابسة والمشكلة لطبيعة العقد من المعايير التي تُشكل وزناً قانونياً في العقد

إن مفاد معيار الأداء المميز تدور حول البحث عن الوظيفة الأساسية في العقد، أي البحث في أداء الأطراف بالعلاقة التعاقدية للتوصل إلى الأداء المميز من خلال أطراف العقد، فهو معيار يعمل بتحديد القانون الواجب التطبيق بالعقد وفقاً لآليات غير ثابتة حيث إن المعتمد في تحديد المعيار الأداء المميز في العقد هو ظروف

العقد وطبيعته ويأخذ على أنه معيار مكان إقامة المدين بالعنصر العقدي الذي تم التوصل على أنه هو عنصر الأداء المميز بالعقد، ولابد في التوصل للقانون الأكثر صلة والأكثر ارتباط في العقد الولوج لنقطتين أساسيتين

وهما كما التالي:

١- البحث عن معيار الأداء المميز وتحديده

لنتمكن من الأخذ في معيار الأداء المميز للعقد لابد والبحث عن ذلك المعيار وتحديده عن غيره، فمعيار الأداء المميز ليس ذاته في كل العقود، وإنما ينصرف في تحديده نحو كل عقد وطبيعته، الأمر الذي هو سبباً في صعوبة توصل القاضي لمعيار الأداء المميز ، فالبحث في طبيعة العقد يلزم بأن يتم من خلال تحليل عناصر العقد تحليلاً وافياً للتوصل إلى الأداء الجوهري في العقد، كما حال في عقد الاستثمار النفطي الذي يُعتبر أداءً مميزاً فمعيار الأداء

المميز هو الطرف الملزم بتقديم الهبة أو التبرع كونه مدين بالعنصر الجوهري في العقد، وقد يحتمل لأن ينصرف العقد في محله على عناصر متكافئة الثقل وليس منها ما هو مميز[١].

المدين بالأداء المميز هو الشركة المختصة في هذا المجال أو المصرف لكونهما يُمَارِسًا أحكام العقد وفقاً لوصفهما المهني، وبمقتضى نشاطهما الوظيفي حيث أن تلك العقود تقسم ما بين طرف (عادي) وطرف (مهني) ورئيس يمارس ذلك العمل باحتراف وانتظام[٢].

٢- التركيز لمعيار الأداء المميز في النظام القانوني:

لتحديد ماهية الأداء المميز في العقد أهمية بالغة لإيجاد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي لكنه غير كافي دون أن يتم تركيز الأداء الذي تم تعيينه على إنه الأداء المميز الذي يُعتد بكونه أكثر ارتباطا في القانون الواجب التطبيق والأكثر صلة فيه، والذي هو كان المدين بالأداء الذي تم تحديه على انه الأداء المميز[٣].

وما يراه الباحث فيما يخص معيار الأداء المميز بأنه المعيار الأكثر كفاءة في تحديد القانون الواجب التطبيق، وذلك لما يضفيه من مرونة على تحديد القانون الواجب التطبيق، كما إنه يعمل على مراعاة اعتبارات العدالة بجانب اعتبارات المرونة حيث إنه لا يضع اعتبارات مسبقة التحديد على العقد فهو يعمد إلى وضع قواعد تتجسد بِنَاءً على طبيعة العقد ليلائم كافة أشكال العقود، بالإضافة إلى أنه يحقق الحماية والأمان القانوني للمتعاقدين بجانب كفالته واحترامه لتوقعاتهم المشروعة، فهو يقدم حلولاً تتصف بالوضوح والثبات ويتلاءم مع التوقعات المشروعة لأطراف العلاقة التعاقد[٤].

---

(١) باسم سعيد يونس ، مصدر سابق، ص٤٤.

(٢) حسنين ضياء نوري الموسوي،" الإرادة ودورها في تحديد الاختصاص القضائي الدولي العراقي"، بحث *منشور في مجلة أبحاث ميسان ، العراق*، المجلد الثامن ، العدد ١٦ ، (٢٠١٦): ص٣٧.

(3)HANDJANT(A)> Les arbitrages enter lesEtats etles societies> petrolieres , Memoire pour le diplom>e d Etudes> superieures de> droit public paris l. 1975

(٤) هنية، "القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي"، مذكرة *لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر* ، (٢٠٠٢): ص٣٢.

II.ج. المطلب الثالث
القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي بموجب القواعد الموضوعية

يقصد بالقواعد الموضوعية تلك القواعد التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة المعروضة على القاضي والتي يطبق عليها قانونه الوطني الموضوعي تطبيقا مباشراً، ودون المرور بقاعدة تنازع القوانين [١]، وتمتاز بانها قواعد مباشرة لحل للنزاع ، فضلا عن انها قواعد مفردة الجانب بمعنى اخر انها تقرر اختصاص قانون دولة ما بصورة مباشرة[٢].

ويمكن ان تعرف ايضاً بأنها مجموعة القواعد المادية المستقاة من مصادر متعددة وتقدم تنظيما قانونياً وحلولاً ذاتية لمعاملات التجارة الدولية على نحو يجعل منها بحق قانوناً خاصاً مستقلاً عن القانون الذي يحكم الروابط الداخلية البحتة[٣].

تتميز القواعد الموضوعية بعدة خصائص تمثل الجانب الايجابي للمنهج الموضوعي بحل النزاع التجاري المتعلق بعقود الاستثمار النفطي ومن ابرز هذه الخصائص أنها قواعد مباشرة، كونها تقدم حلولاً موضوعية مباشرة للمسائل المثارة ولا تميل إلى غيرها من القوانين ، كما تتميز بالفئوية والنوعية، فهي فئوية لأنها تخاطب فئة معينة من الأفراد المتعاملون في التجارة الدولية، وهي قواعد نوعية لأنها تضع حلاً لنوع معين من المشكلات، وهي تلك الناشئة في الأوساط التجارية الدولية كما انها تتميز بكونها قواعد تلقائية النشأة، فهي تعد ذات نمو تلقائي من حيث الصدور والتطبيق، لكونها خرجت من مجتمع معين وفق شروط معينة دون المرور بالقنوات الرسمية لسن القانون وهي تلقائية من حيث التطبيق لان تطبيقها لا

(١) بوسماحة الشيخ، مصدر سابق، س٥٣.
(٢) د. سعد الدين، "العقد الدولي بين التوطين والتدويل"، (رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سة بن بوعلي، الشلف، سنة ٢٠٠٧)، ص٨٧.
(٣) د. رائد صيوان عطوان ، "مدى امكانية تطبيق القانون الوطني للدولة النفطية على عقود الاستثمار النفطي "، *بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، كلية القانون ، جامعة البصرة، العراق*، العدد ٢٣، (٢٠١٧): ص ١٩.

يحتاج إلى تدخل السلطة اذ يكفل ذلك وفاء المتعاملين بها وكذلك ملائمتها للنزاعات في نطاق التجارة الدولية[١].

غير ان من اهم الخصائص التي تتميز بها انها قاعدة تجارية دولية، فمن المعلوم ان السبب الرئيسي في ظهور القواعد الموضوعية حالة الضرورة التي استوجبتها حاجات التجارة الدولية، فتطور الحياة الاقتصادية ونمو التجارة الدولية عبر الحدود، ابرز الحاجة إلى حلول موضوعية تلائم معطيات هذه التجارة ، فكانت الحاجة لما بالقانون التجاري الدولي في اطار العقود الدولية ذات العنصر الاجنبي، يعمل على تجنب اختلافات القوانين الوطنية الذي يعيق هذه التجارة[٢].

القواعد الموضوعية تكون على صورتين فتكون ذات مصدر دولي وذات مصدر وطني ذلك ان بعض التشريعات الوطنية قد وضعت قواعد موضوعية، استجابة الاجازة التجارية است لحاجات ومتطلبات العلاقات الخاصة الدولية في مجال العلاقات التجارية، ويرى البعض ان قواعد القانون الدولي الخاص في شأن تنظيم مركز الاجانب تقدم المثل الواضح لتلك القواعد [٣].

والقواعد الموضوعية ذات المصدر الدولي نجدها في الاتفاقيات الدولية أو في المبادئ العامة للقانون أو في الاعراف التجارية أو ما يطلق عليه القواعد العرفية وهي مصادر عدها الفقهاء من مصادر قانون التجارة الدولية ، ويختلف دور هذه القواعد في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع تبعا لمصدرها فقد اعتبر جانب من الفقه ان الاتفاقيات الدولية هي مصادر رئيسية لهذه القواعد في حين تكون المبادئ العامة والاعراف التجارية مصادر ثانوية[٤].

(١) خالد شويرب، "القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي"، (أطروحة دكتوراه في الحقوق : فرع الملكية الفكرية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنه ٢٠٠٣)، ص٢٢.
(٢) د. محمد يونس الصائغ ، "انماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي"، *بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، بغداد* ، المجلد ١٢، العدد ٤٦ ، (٢٠١٠): ص٢٣٥.
(٣) خالد شويرب، مصدر سابق، ص٥٥.
(٤) فراس كريم شيعان ، "اثر اتفاقيات التجارة الدولية في تطور قواعد تنازع القوانين"، (أطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٧)، ص٢٣.

وعليه فأن القواعد الموضوعية المبينة في الاتفاقيات تلعب الدور الرئيسي في تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، فالقانون الموضوعي يتركز أساساً في الاتفاقيات الدولية لأنها تشكل اللبنة الاساسية في انشاء نظام التجارة متعددة الاطراف وينحصر دور المحكم فيها على التطبيق السليم لنصوص واحكام هذه

الاتفاقيات (مثل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية IRIPS، واتفاقية التجارة في الخدمات GATS واتفاقية مكافحة الاغراق ... تحقيقا للغاية الاساسية من ابرامها المتمثلة بتحرير التجارة وازالة جميع مظاهر التمييز في التجارة الدولية[1].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي نورد أهم النتائج التي والتوصيات الهامة المتعلقة بموضوع الدراسة وعلى النحو الآتي:

اولاً : النتائج

١. يفتقر المشرع العراقي لمفهوم موحد لأستثمار النفطي لسببين اولهما توزع انشطة الاستثمار المختلفة بين قانون الاستثمار من جهة والقوانين المتعلقة باستغلال الثروة النفطية من جهة اخرى فضلاً عن عدم وجود قانون اتحادي للنفط.

٢. تعطي قواعد القانون الدولي الخاص في قانون الاستثمار الاتحادي والكوردستاني وقانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق لهيئة التحكيم التي تمارسها وفقا لقواعد التحكيم الدولية المعروفة بالرغم من ان قانون القانون الكوردستاني الصادر والنافذ في ٩- آب- ٢٠٠٧ يؤكد احالة النزاعات الى هيئات التحكيم وامكانية تطبيق قواعد اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ إلا أن هذه الاخيرة لم تصبح نافذة بالنسبة للعراق الا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧.

٣. لقد أبرزنا من خلال هذه الدراسة مدى إمكانية تطبيق قاعدة الإسناد التي تحكم العقود الدولية (قانون الإرادة) للتطبيق على عقود الاستثمار النفطي.

(١) د. رائد صيوان ، مصدر سابق، ص٢٧.

٤. بينت الدراسة أن صفة الدولة أو أحد مؤسساتها لا يؤثر على تطبيق قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة. ومن أهم الخيارات المتاحة أمام الأطراف المتعاقدة؛ تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار باعتباره قانون محل الإبرام ومكان تنفيذ العقد.

٥. بينت الدراسة عدم وجود مانع من الاتفاق على إخضاع عقود الاستثمار النفطي للمعاهدات الدولية باعتبارها أحد أهم قواعد القانون الدولي العام، ومن التطبيقات المتاحة أيضاً للأطراف تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية مع ضرورة مراعاة خصوصية عقود الاستثمار النفطي.

ثانياً : التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي الى مواكبة التطورات التي حصلت في مجال الاختصاص التشريعي في تسوية المنازعات التي تحصل في نطاق التجارة الدولية من خلال متابعة الاتفاقيات الدولية التي تبرم في مجالات القانون التجاري والتي تضع قواعد قانونية موضوعية تعالج مسائل وعلاقات التجارة الدولية والتصديق عليها ومن اهمها ما يتعلق بعقود الاستثمار النفطي.

٢. هناك حاجة ملحة إلى وجود نص قانوني صريح ضمن قواعد القانون الدولي الخاص العراقي يسمح للقاضي العراقي بتطبيق القواعد الآمرة العراقية بصرف النظر عن نتيجة تطبيق قاعدة الإسناد حينما ترتبط العلاقة القانونية سواء اكانت تعاقدية ام غير تعاقدي بالنظام القانوني العراقي بشكل وثيق.

٣. الحاجة اى سن قواعد إسناد خاصة تدرج في قانون اتحادي للنفط والغاز أو سن قواعد اسناد تدرج في القانون المدني اكثر انسجاما مع التطورات التشريعية في ميدان المسائل التعاقدية.

قائمة المصادر و المراجع

أ.المراجع العربية

اولاً: الكتب القانونية

١-د. سعد علام ، *موسوعة التشريعات البترولية للدول العربيـــة*، الدوحة ، قطر: منظمـة الخليج العربي ، ط١ ، ١٩٧٨.

٢-د. عبد الحميد الأحدب، *النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية*، مؤسسة نوفل: ط ١ ، ١٩٨٢.

٣-د. حسن عطيه الله ، *سياده الدول النامية على موارد الارض الطبيعية، دراسة في القانون الدولي للموارد الاقتصادية* ، دار النهضة العربية: ١٩٧٨.

٤-د. احمد عبد الحميد عشوش ، *قانون النفط* ، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩.

٥-د. احمد كوجان، *التحكيم في عقود الاستثمار*، بيروت – لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨ .

٦-د. سلطان عبد الله محمود الجواري، *القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي (دراسة مقارنة)* ، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١-د. باسم سعيد يونس، "القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي"، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨ .

٢-د. بوسماحة الشيخ ، "تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالى اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠٠٨.

٣-د. خالد شويرب، "القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي"، أطروحة دكتوراه في الحقوق : فرع الملكية الفكرية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنه ٢٠٠٣.

٤-د. سعد الدين، "العقد الدولي بين التوطين والتدويل"، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سة بن بوعلي، الشلف، سنة ٢٠٠٧ .

٥-د. طلال ياسين العيسى، "العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي"، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٢.

٦-د. فراس كريم شيعان ، "اثر اتفاقيات التجارة الدولية في تطور قواعد تنازع القوانين"، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٧.

٧-د. هنية، "القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢.

ثالثاً: البحوث القانونية

١-د. أحمد الخريجي، "اشتراك الدول في إدارة الامتياز البترولي"، *بحث كان مقدم الى مؤتمر البترول العربي السادس ، بغداد* ، (١٩٦٧).

٢-د. احمد السمدان، "القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي"، *بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، الكويت* ، العدد ،١٢٥١، (١٩٩٣).

٣-د. حسنين ضياء نوري الموسوي، "الإرادة ودورها في تحديد الاختصاص القضائي الدولي العراقي"، *بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان ، العراق*، المجلد الثامن ، العدد ١٦، (٢٠١٦).

٤-د. رائد صيوان عطوان، "مدى امكانية تطبيق القانون الوطني للدولة النفطية على عقود الاستثمار النفطي"، *بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، كلية القانون ، جامعة البصرة، العراق*، العدد ٢٣، (٢٠١٧).

٥-د. محمد يونس الصائغ، "انماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي"، *بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، بغداد* ، المجلد ١٢، العدد ٤٦ ، (٢٠١٠).

رابعاً: القوانين

١-قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧.

٢-قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣، لسنة ٢٠٠٦.

٣-قانون تنظيم الاستثمار المعدني العراقي رقم ٩١، لسنة ١٩٨٨.

ب- المراجع الاجنبية

1. Aitchaalapays producters de petrole et companies internationals thelausane , 1977, p76.
2. HANDJANT(A)> Les arbitrages enter lesEtats etles societies> petrolieres , Memoire pour le diplom>e d Etudes> superieures de> droit public paris l. 1975.
3. HANDJANT_ Les arbitrages enterles Etats-et les societies> petrolieres , Memoire pour le diplome> d Etudes> superieures de droit public> paris l. 1975, p11.
4. MustaphLesaspectsdes rapports entre Etatsproducteurs epetrole et companiespétrolières étrangères , thes paris ,1971 , p55.